

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

إليها قوله وإن غيرها أي القبلة قوله من كسب أدخلت الكاف اللص قوله للاصفرار في الظهرين أي ولطلوع الفجر في العشاءين ولطلوع الشمس في الصبح قوله وأما الملتحم فلا إعادة عليه أي ولو تبين عدم ما يخاف منه بأن ظن جماعة أعداء فبعد الالتحام تبين أنهم ليسوا أعداء والفرق بين الخائف من كسب والملتحم قوة الملتحم بورود النص فيه والخوف من لص أو سب مقيس عليه قوله وإلا راكب لخضاض أي سواء كان حاضرا أو مسافرا وفرض الرسالة ذلك في المسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ثم إن الخضاض هو الطين المختلط بماء ومثل الخضاض الماء وحده في التفصيل بين إطاقة النزول به وعدمه قوله لا يطبق النزول به أي لخوف غرقه كما قال الناصر أو لخوف غرقه أو تلوث ثيابه كما قال ت قوله فيؤدي فرضه أي على الدابة بالإيماء حالة كونه مستقبلا للقبلة قوله لزمه أن يؤديها على الأرض أي قائما بالإيماء ويومئ للسجود أخفض من الركوع إن كان لا يقدر على الركوع وإلا ركع وأوماً للسجود قوله وخشية تطلع الثياب أي إذا صلى على الأرض بالسجود وهو مبتدأ وقوله توجب صحة الصلاة على الدابة إيماء خبره وقوله على الدابة لا مفهوم له بل وكذا على الأرض إذا كان غير راكب وهل تقيد الثياب بما إذا كان يفسدها الغسل أم لا الثاني نقله ابن عرفة نسا والأول نقله تخريجا وهو يفيد ضعفه قاله شيخنا قوله فخلافه أي وهو قول ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه وقوله لا يعول عليه أي خلافا لما في خش تبعا لعج من التعويل عليه وحاصل المسألة أنه إذا كان لا يطبق النزول عن الدابة لخوف الغرق فلا خلاف في صحة صلاته على الدابة بالإيماء وإن خاف النزول من على الدابة لتلطيخ ثيابه فلا يباح له الصلاة بالإيماء على الدابة عند الناصر بل على الأرض وعند تب يباح له صلاته بالإيماء على الدابة وهو المعتمد وأما إذا كان يطبق النزول للأرض أو كان بالأرض غير راكب وكان إذا صلى بالإيماء لا يخشى تلوث ثيابه وإن صلى بالركوع والسجود يخشى بتلوثها ففيه قولان قيل يباح صلاته بالإيماء على الدابة إن كان راكبا وعلى الأرض إن كان غير راكب وهو المعتمد وقيل لا بد من ركوعه وسجوده على الأرض قوله يطبق النزول معه أي عن الدابة وقوله وهو يؤديها أي والحال أنه يؤديها قوله أي فيصليها للقبلة يعني على الدابة قوله فإن قدر على الركوع والسجود بالأرض هذا مفهوم قوله وهو يؤديها عليها كالأرض قوله فلا تصح على الدابة أي ويتعين نزوله عنها وصلاته بالأرض قوله وأما من لا يطبق إلخ هذا مفهوم قوله يطبق النزول معه قوله إذ لا يتصور ذلك أي صلاته على الأرض لأن الفرض أنه مريض لا يطبق النزول بالأرض وإذا نزل حصل له ضرر وليس معه من ينزله قوله فحملها اللخمي والمازري على الكراهة أي وهو

المتبادر من اللفظ قوله وابن رشد وغيره على المنع أي ورجحه بعضهم لكن تأولها ابن أبي
زيد بتأويل آخر فقال معنى قوله لا يعجبني أي إذا صلى حيثما توجهت به الدابة